مبنى على ان يكون المراد من المنع بها ما هو بمعنى الابطال فقط قد عرفت
ان سوق الكلام وتقرير الدليل يقتضي على الاعم قوله على ان عباراته الخ لانه
على تقديره وهو لا تدخل له عليه بل على خفائه قال فاصلحه يظهر لك الفرق
بهذا وفيه ان بيان الفرق محتاج اليه مطلقا سواء كان العبارة دالة على بعد
او على خفائه ويحتمل ان يكون فليتامل اشارة الى هذا او يحتمل ان يكون
اشارة الى ما في كلامه في الاضطراب فان خفاء الفرق يشعر بمحل المنع
على الابطال فقط والمناقشة يشعر بمحل على ما يعم من المطالبة قوله
والمتمانع يقال الخ وهذا ذكره ذلك القائل بيانا لغلط الشارح في دفع المناقشة
بالفرق المذكور حاصله ان المناقشة المذكورة في الشرح لا يدفع الخصم بهما
مع دفعة عما ذكره بالفرق لكن يرد عليهم انه يجوز ان يكون اه ولم يرتض
الشارح في دفع الوارد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك قوله والفرق اه بيان
بديهية اه من شتمه ما يقال اشارة الى ما يمكن ان يجاب به عن الايراد بقوله
نعم حاصله ان المنع في صورة كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا
او ليس منع مع شاهد وهو بديهية العقلاء اتهاد اخلة في الشاهد فلا يكون المنع
مكابرة فثبت ان منع الدليل بلا شاهد مكابرة مطلقا ولا عباد عليه قوله
تعسف يلزم اه محذوران احدهما انه يلزم ضمنا ان لا يكون اه وليس كذلك
وثانيهما انه يلزم ضمنا ان لا يكون الشاهد اه مع ان الظاهر من تحقيقاتهم
فائدة دفع القول المذكور ورده عليهم الايراد بقوله نعم قطعا قوله ففيه نظر
خبر لقوله واما ما يقال الخ اشارة الى وجه الجواب عن قوله تعسف وقوله والمبدد
عندهم اشارة الى الجواب عن قوله يلزم ان لا يكون المنع المتوجه اه حاصل الاول
ان نعم الشاهد يصدق على بديهية العقلاء وحاصل الثاني ان الذكر معتبر في مفهوم

السند

السند فان البديهية في المنع بان قال انه ليس بديهية فهي سند قطعا فلا يكون
منعا مجردا ودليلا وان لم يكن ذكر اعتمادا على الفهم فيكون منعا مجردا قطعا
فلا يكون سندا الا ان الذكر لازم فيه ولم يذكر فالاشكال باق وقوله
ولا يخفى ان بديهية اشارة الى الجواب اعني قوله وان لا يكون الشاهد
منحصرا اه حاصله ان بديهية فساد الدليل راجعة الى التزام فساد آخر
لانها راجعة الى استلزام خلاف ما يحكم به بديهة العقل وهو فساد
بديهة على ان الحصر المذكور اه العلاوة تنبيه على التسليم فيحتمل ان يكون
دفعا للقول بان لا يكون الشاهد منحصرا اه فتوجيه ولئن سلمنا ان بديهية
فساد الدليل ليست الى استلزامه اه لكن الحصر المذكور اه ويحتمل ان
يكون دفعا لاصل الاشكال فتوجيهها صحة ولئن التزمنا عاذكرنا
من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان جواز كون عدم صحة
الدليل لجميع مقدماته بديهيا او لبعضها لا يكفي بقبض الحصر الاستقرائي بل
لا بد من تحقق وتحقق غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثاني اشارة
بقوله فالاشكال لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه كذا اسناد
في بعض تعلقاته قوله وتحقق المعارضة المفروضة وهي كون عدم صحة
الدليل بجميع مقدماته بديهيا او لبعضها قوله على قياس الحكم بالفساد
اي كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من حيث هو
مجموع من غير تردد وفي واحدة منها على التعيين في التقسيم وفي بعض
الامر ائتمار باعلى لا تدعى مع ان الشيء جعله تلميذا لا ربا عيا قوله

غير حاصر يعني ان التقسيم

ان دلالة القول مع صفة يستلزم